روي عن ابي حنيفه وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح
وقال في مختارات النوازل وعن محمد انه يوقف الى اخر المجلس
فان قام منه او اشتغل بشيء اخر بطلت شفعته هو الصحيح
قوله او على المتاع قال في مختارات النوازل ويصح
الطلب من المشتري وان لم يكن الدار في يده هو الصحيح لوجود
الملك قوله فلم يسقط بالتاخير عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله • وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد
من غير عذر بطلت شفعته • قال في الهداية وقد ابي ح
هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى قلت
واعتمده النسفي كذلك لكن صاحب الهداية خالف هنا
في مختارات النوازل فقال ولا تسقط الشفعة بعد طلب
التقرير بتاخير الخصومة عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف
اذا ترك الخصومة في مجلس الحكم بطلت وعن محمد اذا تركها
شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول زفر والفتوى
على قوله قلت ووقع نظير ذلك للحسام الشهيد
فقال في الواقعات لا تبطل ابدا وبه ناخذ • وقال في الصغرى
والفتوى اليوم على قولهما فيحمل على الرجوع الى هذا والله اعلم

وقال قاضي خان والفتوى على انه مقدر بشهر وقال في
الذخيرة قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا
قال في الخلاصه وعن محمد وهو رواية عن ابي يوسف
بقدر بشهر وعليه الفتوى وكذا في خيز مطلوب
وقال في المحيط وعند محمد وزفر وهو رواية عن ابي يوسف
ان ترك شهرا من غير عذر بطل والفتوى على قول ابي يوسف
ومحمد ونقله في الاختيار واقره وفي الغتاوى الصغرى
اذا ترك التملك بعد طلب الاشهاد من غير عذر فالفتوى
اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر وقال في
التتمة الفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر
بشهر وقال في التحفة وبه ناخذ وقال المحبوبي اذا اخر شهرا
بطلب بيه ينبغي • وقال صدر الشريعة وتاخيره
شهرا يبطل عند محمد وبه ينبغي قوله ولا شفعة
في البناء والنخل اذا بيع دون العرصة • قال في الهداية هذا
في بعض نسخ المختصر وهو صحيح مذكور في الاصل قوله
او يصالح عنها بانكار هذا هو الصحيح • قال في الهداية
وذكر في اكثر نسخ المختصر او يصالح عليها بانكار والصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)